

قرار وزير
رقم [٧٠] لسنة ٢٠١١

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

- بعد الإطلاع على قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ .
- وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣ .
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٩٢ لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء مكتب حماية الأصناف النباتية .
- وعلى القرار الوزاري رقم ٢٣٤١ لسنة ٢٠٠٣ بتبعية مكتب حماية الأصناف النباتية للإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوي .
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٤١ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون حماية حقوق الملكية الفكرية .
- وعلى المذكرة المقدمة من رئيس الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوي .
- وعلى ما عرضه رئيس قطاع الخدمات الزراعية والمتابعة .

قرر

مادة (١) : منح الحماية للصنف النباتي وفق الجدول التالي :-

النوع النباتي	أسم الصنف	أسم مقدم الطلب وصفته	أسم صاحب الحق
طماطم	Goldstone	سمر أحمد اللباد وكيلا عن صاحب الحق	Nunhems B.V.

- مادة (٢) : تسري الحماية إعتباراً من تاريخ صدور شهادة الحماية وتنتهي طبقاً لأحكام المادة ١٩٣ من القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ .
- مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

صدر في : ٢٠١١/٨/٩

وزير
الزراعة واستصلاح الأراضي

أمين أباطنة